



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

| إضافة مادتين جديدتان برقمي (309 مكرر) و (309 مكرر 1) |

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة وذلك المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتضمن فضلاً عن الديباجة من مادة واحدة وأخرى مادة تنفيذية، تضمنت إضافة مادتين جديدتين برقمي (309 مكرر) و (309 مكرر 1) بشأن تجريم التعدي على الذات الإلهية أو التعرض للأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي أو آل البيت، ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضحة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:



المادة (309) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها.

نص المادة (309 مكرر) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالإعدام من تعدى بإحدى طرق العلانية على الذات الإلهية.
وتنزل العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إذا تاب الفاعل عن فعلته.

نص المادة (309 مكرر 1) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صل الله عليه واله وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي طريقة من طرق العلانية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية ومن حيث المبدأ مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون والمتمثل في تضمين قانون العقوبات أحكاماً صريحة تجرم التعدي بأي من طرق العلانية على الذات الإلهية، أو التعرض للأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي أو آل البيت، كون أن هذا التعدي أو التعرض هو مساس بأسس الشريعة الإسلامية الغراء التي عددها دستور مملكة البحرين في المادة الثانية منه بأنها مصدر رئيسي للتشريع، فضلاً عن وجود فراغ تشريعي نافذ يأنم صراحة هذه الأفعال.

2. إلا أن المؤسسة الوطنية وقبال ذلك تبدي تحفظها على العقوبة المقررة في المادة المستحدثة رقم (309 مكرر) من الاقتراح بقانون والمتمثلة في عقوبة الإعدام حال التعدي على الذات الإلهية، وتستحسن استبدالها بعقوبة السجن أو السجن المؤبد كحد أقصى لتتناسب والجريمة المرتكبة، كون ذلك ينسجم والجهود الدولية لوقف استخدام عقوبة الإعدام، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات رقم (149/62) و (168/63) و (206/65) و (176/67) في الأعوام 2007، 2008، 2010، 2012 على التوالي والتي هي في أساسها موجه للدول التي ما زالت عقوبة الإعدام سارية ضمن تشريعاتها العقابية الوطنية.

3. إذ تهيب المنظمة الأممية من تلك القرارات الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة توفير الضمانات كافة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تحد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام وألا تفرضها على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة أو نساء حوامل، وأن تقلص كذلك من عدد الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذه العقوبة، كما أن على الدول أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للإلغاء من تشريعاتها الوطنية.

4. ويضاف إلى ذلك، أن الفقرة الثانية من المادة المستحدثة برقم (309 مكرر) في الاقتراح بقانون، اعتبرت أن توبة الفاعل عن فعل التعدي بإحدى طرق العلانية على الذات الإلهية هو عذر قانوني مخفف للعقوبة بحيث تصل إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة، إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أنه من الصعوبة بمكان تحديد الكيفية التي يتم فيها معرفة توبة الفاعل من هذه الجريمة، وما إذا كان يلزم أن تكون هذه التوبة شفوية أمام المحكمة أو أن تقترن بأفعال مادية تدعمها، إذ أن مصطلح (تاب الفاعل) كما هو وارد في نص المادة المشار إليها أعلاه جاء واسعاً فضفاضاً غير محدد، الأمر الذي لا يتناسب وأسلوب الصياغة القانونية الجنائية السليمة المتبعة في مثل هذه الأحوال.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنه ومع كامل التقدير للمبادئ والأسس التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمتضمن تجريم التعدي على الذات الإلهية أو التعرض للأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي أو آل البيت، إلا أنها تبدي تحفظها بشأن العقوبة المقررة في المادة المستحدثة برقم (309 مكرر) من الاقتراح بقانون والمتمثلة في عقوبة الإعدام حال التعدي على الذات الإلهية، وتستحسن استبدالها بعقوبة السجن أو السجن المؤبد كحد أقصى، وترى أنه من الصعوبة بمكان تحديد الكيفية التي يتم فيها معرفة توبة الفاعل من هذه الجريمة ليكون ذلك عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، إذ أن مصطلح (تاب الفاعل) كما هو وارد في نص المادة جاء واسعاً فضفاضاً غير محدد، الأمر الذي لا يتناسب وأسلوب الصياغة القانونية الجنائية السليمة المتبعة في مثل هذه الأحوال، مما يتعين إعادة صياغة التعديل المقترح حسب الاعتبارات الواردة أعلاه.

* * *